



جمهوريَّةِ الْبَلَدِ النَّاهِيَّةِ
وزارَةِ المَالِيَّةِ

الوزير

تعيم رقم: ٢٤٣ / جـ ١

تاريخ: ٢٨ إبريل ٢٠١٠

الموضوع: إعفاء المؤسسات ذات المنفعة العامة من ضريبة الأملك المبنية عن عقارات مباعة رقتها مع احتفاظ المؤسسة بحق الاستثمار لناحية الملكية العقارية .

المرجع : الرأي الاستشاري لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٠/٦١٢

٢٠١٠/٧/٢٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

حيث أن المؤسسات التي منحت صفة المنفعة العامة ، تستفيد من الإعفاءات المقررة للمؤسسات العامة من الضرائب والرسوم (المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٨٧ تاريخ ٢٧/٦/٣٠) ومنها إعفاء الأبنية التي تملكتها ولا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار من ضريبة الأملك المبنية (المادة الثامنة من قانون ضريبة الأملك المبنية)،

وحيث أن بعض هذه المؤسسات و في سبيل إفادة المستفيدين من خدماتها تقوم بشراء مساكن للقاصرين منهم و تسجل كامل أسهم الرقة باسمائهم وتحتفظ بحق الاستثمار وفقاً لقانون الملكية العقارية وذلك منعاً لبيع حصصهم من قبل غيرهم قبل بلوغهم سن الرشد،

وحيث إن احتفاظ هذه المؤسسات بالاستثمار يرتب تكليفها بضريبة الأملك المبنية لغاية شطب الاستثمار على الصحفة العقارية،

وحيث أن الرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تحت الرقم ٢٠١٠/٦١٢ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ ، تضمن ما يلي :

"حيث إن قانون ضريبة الأملك المبنية (في مادته الثالثة الفقرة الأولى منها) قد اعتبر صاحب حق الانتفاع بحكم المالك ويترب على ذلك أن مالك حق الانتفاع يخضع للضريبة حين توفر شروط الخضوع وبال مقابل يستفيد من الإعفاء منها حين توفر فيه شروط الإعفاء ،

وحيث أن تعبير الاستثمار المستخدم خطأ في بعض المعاملات يقصد فيه حق الانتفاع المعروف في قانون الملكية العقارية والذي تقابله رقبة العقار ،

وحيث أن احتفاظ الجمعية صاحبة العلاقة بالاستثمار في مقابل منح المستفيدين من خدماتها ملكية الرقبة ، لا يمكن أن يعني سوى أمر واحد وهو الاحتفاظ بحق الانقاض . ويترتب على ذلك وجوب تطبيق حكم المادة الثالثة الفقرة الاولى من قانون ضريبة الأملك المبنية على الجمعية ذات العلاقة،

على أن ما تستفيد منه الجمعية من إعفاء بسبب اتصافها بصفة المنفعة العامة لا يمكن أن يمتد إلى مكلفين آخرين محتملين ك أصحاب حق الرقبة.

"بناء" على ما تقدم ،


يطلب إلى الوحدات المختصة بضريبة الأملك المبنية التقيد بما يلي :

أولاً : اعتبار الاحتفاظ بحق الاستثمار على الصحيفة العقارية احتفاظاً بحق الانقاض المعروف في قانون الملكية العقارية وبالتالي اعتبار صاحب حق الانقاض (حق الاستثمار) بحكم المالك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون ضريبة الأملك المبنية ، و يتربت عليه ما يتربت على المالك من ضرائب وبالمقابل يستفيد من الإعفاءات من الضريبة حين توفر فيه شروط الإعفاء.

ثانياً : إعفاء المؤسسات ذات المنفعة العامة من ضريبة الأملك المبنية على العقارات التي تحفظ بحق استثمارها(حق انقاضها) و المباعة أسهم رقتها إلى المستفيدين من خدماتها من الفاقررين وذلك عن الفترة من تاريخ تسجيل ملكية الرقبة لدى للدوائر العقارية و لغاية بلوغ مالك الرقبة سن الرشد القانوني المحدد بثمانية عشرة عاماً، حيث تعود الضريبة للسريان ابتداء من تاريخ انتهاء فترة الإعفاء .

وزير المالية

ريما حفار



بلغ إلى: - مديرية الواردات
- الماليات في المحافظات
- إدارة التفتيش المركزي